



نموذج 1-6-أ

اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام الوقود لقطاع تنفيذ المشاريع والإنشاءات

1. خطاب موجه لسعادة وكيل الوزارة لشؤون البترول والغاز بالموافقة على الحصول على الترخيص.

2. تعبئة النموذج المرفق وتصديقه من الغرفة التجارية.

3. نسخة من السجل التجاري:
- ينص على النشاط.
- ساري الصلاحية.

4. نسخة من اتفاقية تزود بالوقود مع أرامكو أو أحد الموزعين المعتمدين لديها.

5. نسخة من عقد من الجهة مالكة المشروع يحدد فيها نطاق العمل ومدة التنفيذ.

6. نسخة من ترخيص البلدية (إذا انطبق).

7. قائمة تفصيلية بالمنتجات البترولية وكميات الاستهلاك وعدد المعدات المستخدمة لكل شهر خلال فترة المشروع.

8. كروكي واضح للموقع بالإحداثيات.

9. نسخة من المخطط العام لموقع المشروع معتمد.

9. صورة هوية صاحب المنشأة – سارية الصلاحية.

10. وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمندوب مع صورة هويته الوطنية



نموذج 1-6-أ

طلب ترخيص استخدام الوقود لقطاع تنفيذ المشاريع والإنشاءات

		نوع المشروع
		الجهة المالكة للمشروع
المدة	الرقم	عقد المشروع
		الجهة المصرحة للمشروع
		اسم الممثل وأرقام الاتصال
		رقم السجل التجاري
		رقم حساب الناقل/المنشأة لدى أرامكو
		اسم الناقل
		عدد المعدات
		نوع الوقود
		أغراض الاستخدام
		احتياج المشروع من الوقود (لتر/شهر)

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. الاطلاع على نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية والتقيد بأحكامه.
2. الحصول على جميع الموافقات اللازمة لتشغيل الموقع من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
3. ألا تقل كفاءة استهلاك الوقود في المشروع عن 30% خلال فترة سريان الترخيص.
4. استخدام المواقع المخصصة لاستلام الوقود ومراعاة اشتراطات وأصول السلامة المعتمدة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
5. إدخال المنتج البترولي لموقع المشروع خلال ساعات العمل اليومية من الساعة صباحاً وحتى الرابعة مساءً.
6. تركيب عدادات قياس في مناطق الاستلام وتدوين بيانات الاستلام والاستهلاك في السجلات اليومية وتزويد وزارة الطاقة بها حال طلبها.
7. إبلاغ وزارة الطاقة -بشكل فوري- في حال توقف نشاط المرخص له جزئياً أو كلياً، بما في ذلك حالات التوقف عن العمل والحالات الطارئة، لتعميد أرامكو السعودية بإعادة جدولة صرف كميات الوقود المخصصة للمشروع.
8. إعداد تقارير شهرية بكميات الوقود المستلمة والمستهلكة والاحتفاظ بها وتزويد وزارة الطاقة بها حال طلبها.
9. تقتصر الرخصة على استخدام المنتج البترولي كوقود في تشغيل المعدات الخاصة بالمشروع حسب البيانات المذكورة أعلاه.
10. إخطار وزارة الطاقة -بشكل فوري- في حال تعديل أي من المعلومات المشار إليها أعلاه.
11. تلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه. كما تلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُباشَر العمل بها خلال ستة أشهر من صدورها، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ستة أشهر تحتسب من آخر عملية شراء لمنتجات بترولية. مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

مصادقة الغرفة التجارية

التوقيع